



صورة طبق الأصل

تم إعداد هذا النظام الأساسي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار الواردة باللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار الإداري 2009/1.

الشركة العمانية لتنمية المستثمارات الوطنية (تنمية) ش.م.ع.م (الشركة) هي شركة مساهمة مغلقة مرخص لها من قبل الهيئة العامة لسوق المال بإدارة صناديق الاستثمار. قامت الشركة بتأسيس صندوق استثمار برأس مال مفتوح (صندوق الكوثر) لملك الوحدات العمانيين وغير العمانيين وسوف يستثمر الصندوق في الأسهم والسنادات المدرجة بسوق مسقط للأوراق المالية وأسواق المال الأخرى من دول مجلس التعاون الخليجي بالإضافة إلى الاستثمار في المراقبة والصكوك. ويهدف الصندوق إلى تحقيق مكاسب رأسمالية كبيرة لحملة الوحدات من خلال الاستثمار المالي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية.

ش.م.ع.م





صورة طبق الأصل

المادة (1)

تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزء من هذا النظام الأساسي و مكملة لبنود وأحكامه.

المادة (2)

التعريف

النظام الأساسي	الوحدة
هذا النظام الأساسي و أي تعديلات قد تدخل عليه في المستقبل.	رسم الإسترداد
تمثل الوحدة سهم مناسب واحد غير قابل للتجزئة في رأس المال الصندوق	الجهة التنظيمية
يتناقض مدیر الإستثمار رسم قدره 3% من قيمة الوجبات المسترددة في حال تم استردادها في السنة نفسها التي تم اصدارها فيها و تكون النسبة 1.5% من قيمة الوحدات المسترددة في حال تم الإسترداد بعد إكمال سنة و قبل إكمال سنتين من تاريخ إصدارها. ولا يتربّ على طالب الإسترداد وحداته بعد سنتين من تاريخ إصدارها.	مدیر الإستثمار
الهيئة العامة لسوق المال في مسقط بسلطنة عمان	الحافظ الأمين
الشركة العمانية لتنمية الإستثمارات الوطنية (ش.م.ع)	اتفاقية الحافظ الأمين
هو الجهة التي تقوم بحفظ أصول الصندوق وذلك وفق شروط اتفاقية الحافظ الأمين.	المستثمر/حامل الوحدات
هي الاتفاقية يتم ابرامها و توقيعها فيما بين الحافظ الأمين و إدارة الصندوق.	وكيل المبيعات/موزع
هو مالك الوحدة أو الوحدات التي يصدرها الصندوق، سواء كان شركة او مقيم في عمان او دول مجلس التعاون الخليجي او دولة أخرى من يحق له الإستثمار في الصندوق وفقاً للأحكام هذا النظام الأساسي.	مراقب الحسابات
القيمة الصافية للصول الصندوق محسوبة وفقاً للأحكام هذا النظام و تعليمات الهيئة العامة لسوق المال.	صافي قيمة الأصول
صندوق استثماري مفتوح	قواعد الاستثمار الملزمة للصندوق
قواعد الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال و الملزمة للصندوق	المستشار القانوني
الشخص البุري او الطبيعي المؤهل و المرخص له وفقاً للوائح الهيئة العامة لسوق المال و الذي يتم تكليفه بموجب عقد مقابل اتعاب لتقديم المشورة القانونية حول المسائل القانونية للصندوق والذي يرشحه مدیر الإستثمار و يعينه الإدارة بموجب عقد سنوي.	مكتب يعقوب гарثي



صورة طبق الأصل



هو التاريخ الذي يحدده الصندوق لاسترداد قيمة الوحدات المستمرة و يقع في آخر يوم عمل رسمي من الأسبوع.	تاريخ الإسترداد
هو التاريخ الذي يتم فيه حساب قيمة الأصول الصافية للصندوق.	يوم التقييم
الريال العماني	عملة الصندوق
(100) وحدة	الحد الأدنى للإكتتاب
نبدأ في الأول من يناير و ينتهي 31 ديسمبر من كل عام بانتهاء سنة التأسيس التي تبدأ بتاريخ تأسيس تاصندوق و ينتهي في 31 ديسمبر من العام التالي اذا جرى التسجيل خلال النصف الثاني من السنة	السنة المالية للصندوق
القواعد و التوجيهات و التعليمات المنصوص عليها في النظام الأساسي و اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال	ضوابط الاستثمار
السياسات و التعليمات التي يطبقها مدير الاستثمار و المدرجة في النظام الأساسي و أي تعديلات لاحقة له.	سياسة الاستثمار
الهيئة العامة لسوق المال في سلطنة عمان هي الجهة التنظيمية لصندوق الاستثمار	الهيئة العامة لسوق المال
القانون الصادر بالمرسوم رقم 90/80 و تعديلهاته	قانون سوق المال
اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال الصادرة عن الهيئة العامة لسوق المال بالقرار رقم 2009/1	اللائحة التنفيذية
الشخص الطبيعي او القانوني المؤهل وفقاً للوائح الهيئة العامة لسوق المال و الذي يتم تكليفه بموجب عقد مقابل اتعاب لتقديم المشورة حول مسائل الصندوق المتعلقة بالشريعة الإسلامية. بتوصية من مدير الاستثمار و يتم تكليفه من قبل إدارة الصندوق	المستشار الشرعي
هو الإدارة الذي يمارس مهام إدارة الصندوق	إدارة الصندوق
اي يوم تكون فيه البنوك العمانية و سوق مسقط للأوراق المالية مفتوح للعمل	يوم العمل
آخر يوم عمل في الأسبوع الذي يقوم فيه مدير الصندوق بالموافقة على طلب الإسترداد.	يوم الإسترداد



المادة (3)

اسم الصندوق

صندوق الكوثر





صورة طبق الأصل

المادة (4)

رأس مال و مدة الصندوق

الحد الأدنى للمبلغ الذي يتم صداره يعادل (2.000.000 ر.ع)

الصندوق غير محدد المدة لأن رأس المال مفتوح

المادة (5)

أهداف الاستثمار

1. يهدف الصندوق الى تحقيق الأرباح من خلال الاستثمار في الأسهم والسنادات المدرجة في سوق الأوراق المالية في الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، و الشركات الخليجية المدرجة خارج الأسواق الخليجية، بالإضافة الى المراكب و الصكوك، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية حسبما يفسرها المستشار الشرعي و الموجهات الشرعية الواردة في هذا النظام الأساسي.
2. ستتم إدارة الصندوق باستخدام النهج من أعلى الى أسفل لتحديد مخصصات الدول و القطاعات و النهج من أسفل الى أعلى من أجل اختيار الأسهم الفردية كما سيستفيد الصندوق من تغيرات الأسعار و فرص التوازن التي تتطلب نوع من الإدارة الفاعلة.
3. في ظروف السوق العادية مالا يقل عن 80% من إستثمارات الصندوق تكون في الأوراق المالية المدرجة شاملة الأسهم و الشركات للأغراض الخاصة و أدوات الدخل الثابت الإسلامية المصدرة في دول مجلس التعاون الخليجي.
4. كذلك يجوز للصندوق استثمار 20% من أصوله في أسهم الشركات الغير مدرجة في دول مجلس التعاون الخليجي.
5. يجوز للصندوق أن يستثمر ما لا يزيد عن 20% من أصوله في شركات ذات أغراض خاصة أو في صناديق استثمار تمكنه من الوصول الى أسواق استثمارية لا يمكن الوصول اليها بغير تلك الوسيلة.
6. يجوز للصندوق أن يستثمر من وقت لآخر من الإستثمارات قصيرة الأجل او بخلاف ذلك الإحتفاظ برصيد من الأصول السائلة المساعدة لكي تتأكد من أنها في موقف يمكنها من إتمام طلبات إعادة الشراء عندما تنشأ.





صورة طبق الأصل

المادة (6)

إصدار و نقل و استرداد الوحدات

اصدار الوحدات، الصندوق مفتوح، حيث يتم اصدار/ إعادة الوحدات اسبوعيا بعد احتساب قيمة صافي الأصول. سيقوم مدير الاستثمار بإصدار الوحدات الجديدة للمكتبيين بعد استلام قيمتها و يكون الإكتتاب وفقاً لما يلي:- يكمل المكتبيون طلب الإكتتاب و يسلموه الى مدير الاستثمار (سواء باليد او بالفاكس).

- عندما يسلم المكتتب طلب الإكتتاب الى مدير الاستثمار يجب عليه كذلك أن يدفع في نفس الوقت كامل قيمة الوحدات الى مدير الاستثمار.

يقوم مدير الاستثمار بإصدار الوحدات وفقاً لصافي قيمة أصول الوحدات في آخر يوم عمل من الأسبوع الذي تم فيه إستلام طلب الإكتتاب و يتم تدوين الوحدات في أسماء المكتبيين الذي شركة مسقط للمقاصة والإيداع. و يحق لمدير الاستثمار تخصيص نسبة من الوحدات الى المكتبيين في ذلك التاريخ و هنا يعتمد على عدد الطلبات المستلمة و حسب حاجة الصندوق للسيولة من تلك الفترة. و يمكن للمستثمرين ان يحصلو على كشف حساب/ملكية للوحدات الجديدة من شركة مسقط للمقاصة والإيداع و هذه تعتبر شهادة بملكية الوحدات الجديدة.

رفض الإكتتاب

يحق لمدير الاستثمار رفض اي طلب اكتتاب وذلك في احدى الحالات التالية:

1. إذا كان طلب الإكتتاب المقدم غير موقع من قبل المكتتب.
2. إذا لم يتم دفع كامل قيمة الوحدات المكتتب بها .
3. إذا تم دفع قيمة الوحدات المكتتب بها بواسطة شيك تم رفض صرفه من البنك لأي سبب من الأسباب.
4. إذا تم تقديم طلب الإكتتاب باسم أكثر من شخص واحد.
5. إذا لم يتم إرفاق الوثائق المشار إليها في نشرة الإكتتاب و طلب الإكتتاب مع طلب الإكتتاب.
6. إذا لم يتضمن الإكتتاب كل تفاصيل الحساب للمكتتب.
7. إذا كانت بيانات الحساب المصرفي للمكتتب كما وردت في طلب الإكتتاب غير صحيحة.
8. إذا كانت أي بيانات الحساب المصرفي الوارد في طلب الإكتتاب لا تخص المكتتب بإستثناء طلبات الإكتتاب المقدمة باسم الأطفال القصر الذي سمح لهم لاستفادته من بيانات حسابات مصرافية تخص أولياء أمورهم غير صحيحة.
9. إذا لم يرفق مع طلب الإكتتاب سند الوكالة الخاصة بالمكتتب في حال تم التوقيع على طلب الإكتتاب من قبل شخص آخر غير المكتتب بإستثناء الأباء الذين يوقعون نيابة عن أولياء أمورهم القصر.
10. إذا لم يتم إستيفاء اي من المتطلبات القانونية او التنظيمية.



د



صورة طبق الأصل

استرداد قيمة الوحدات:

الإسترداد الطوعي:

- يترب على الإستردادات التي تقع خلال عام واحد من تاريخ الشراء رسم الإسترداد بنسبة 1.5% من قيمة الوحدات المستردة.
- يتم طلب استرداد قيمة الوحدات مرة واحدة فقط كل أسبوع في يوم الإسترداد وهو آخر يوم عمل رسمي من الأسبوع.
- يجب أن لا يزيد مجموعة الوحدات المستردة من الصندوق في اي يوم استرداد فيما يختص بكل استردادات الوحدات الطوعية عن 10% من مجموع وحدات الصندوق المصدرة في ذلك اليوم. و في حال تجاوزت طلبات الإسترداد 10% من إجمالي وحدات الصندوق فسوف يوفى الصندوق بتلك الطلبات على أساس جزئي تناسبي و سوف يتم تحويل الطلبات التي لم تلبى الى يوم الإسترداد التالي ويتم دمجها مع طلبات المقدمة في ذلك اليوم و تعامل بالتساوي مع الطلبات الجديدة.
- يتم تحديد سعر استرداد الوحدة على أساس صافي قيمة أصول الوحدة محسوباً كما في يوم الإسترداد مخصوصاً منه مبلغ رسم الإسترداد.
- يجب أن لا يقل عدد الوحدات المطلوب استردادها عن 100 وحدة لكل استردادات باستثناء الحالة التي بطلب فيها حامل الوحدات استرداد جميع وحداته.
- في حال نقص الأسبوع الميلادي بأكثر من يوم عمل واحد بسبب العطلات الرسمية او لأي سبب ادى الى إغلاق البنوك وسوق مسقط للأوراق المالية قسوف لن يستقبل الصندوق طلبات استرداد في الأسبوع بالتحديد وسيتم إحالة طلبات الإسترداد لمستلمه في ذلك الأسبوع القصير الى الأسبوع الذي يليه.
- يتعين على طالب الإسترداد تقديم طلب استرداد موقع وفقاً للنموذج المعد لذلك الى مدير الصندوق قبل خمسة أيام عمل من يوم الإسترداد.
- لا يمكن استرجاع طلبات الإسترداد الا بموافقة الصندوق و الوحدات التي قدمت طلبات لاستردادها لا يمكن نقل ملكية.
- عادة يتم دفع قيمة الوحدات المستردة بواسطة التحويل البنكي او الإلكتروني او بواسطة شيك خلال 3 أيام عمل من يوم الإسترداد مالم يتاخر انجاز حساب صافي الأصول للأسباب جوهيرية، و قد تخضع عائدات السنوية الى رسوم مصرافية.





صورة طبق الأصل

استرداد الوحدات نوعاً:

يتم استرداد الوحدات بمقابلها النقدي فقط. ولا يتم الإسترداد مقابل نقل ملكية مصالح في الأوراق المالية أو أصول أخرى للصندوق.

تعليق الإسترداد:

لا يجوز للصندوق تعليق حق حامل الوحدة في استرداد قيمة وحدته فيما عدا الحالات التالية:

1. إذا بلغ مجموع كل طلبات إسترداد حامل الوحدات التي يتبعها في أي يوم تعامل واحد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق.
2. إذا كانت هناك عطلة رسمية أو تم وقف التعامل في سوق الأوراق المالية الصلة التي يحمل فيها الصندوق أوراقاً مالية أو أصولاً أخرى، يكون يوم الإسترداد هو يوم العمل التالي.
3. إذا صادف يوم الإسترداد عطلة رسمية لأكثر من يومي عمل أو تم وقف التعامل في السوق الذي يمتلك فيه أوراق مالية أو أصولاً أخرى، فسيتم التعامل مع طلبات الإسترداد في يوم الإسترداد في الأسبوع التالي.

عند وقف الإسترداد يجب على الصندوق خلال يوم العمل الثاني لتاريخ التعليق إعلام الهيئة العامة لسوق المال بذلك مع ذكر السبب.

(المادة 7)

ضوابط حساب قيمة صافي الأصول:

- يتولى مدير الاستثمار مسؤولية عملية إحتساب قيمة صافي الأصول والتي يجب أن تتم بنهاية العمل في يوم التقييم. و يتم تقييم الوحدات في آخر يوم عمل من كل أسبوع.
- يتم إحتساب قيمة صافي الأصول بواسطة مدير الصندوق كقيمة للأصول العائدة للصندوق (بما في ذلك الدخل المحقق) مخصوصاً بالإلتزامات (التي تشمل النفقات والتكاليف و مخصصات الطارئة (إن وجد) مما ما كان ذلك ملائماً). و يتم تحديد قيمة الأصول العائدة إلى الصندوق و الإلتزامات العائدة له بواسطة إدارة الصندوق و مدير الاستثمار. و يتم إحتساب قيمة صافي الأصول للوحدة بتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على العدد الإجمالي للوحدة القائمة في.
- و يتعهد مدير الصندوق بأنه لن يتم إجراء أي تغير جوهري على طريقة إحتساب قيمة الأصول للوحدة قبل الإخطار تامسبي لحملة الوحدات و الحصول على موافقة إدارة الصندوق و الهيئة العامة لسوق المال.





صورة طبق الأصل

يتم تقييم أصول الصندوق وفقاً ما يلي:

- كافة الأوراق المالية المدرجة يتم تقييمها وفقاً لقيمتها السوقية. و يتم تقييم الإستثمارات المدرجة أو المسعرة في أسواق الأسهم المنظمة حسب أسعار الإغلاق في يوم التقييم ذو الصلة، ولكن في حالة كانت تلك الإستثمارات موزعة على أكثر من سوق للأوراق المالية فإنه يجوز لإدارة الصندوق أن يختار حسب تقديره سوقاً واحداً للأوراق المالية يرى أنها تعكس القيمة، الأكثر دقة.
- أي نفقات او إلتزامات تترتب على الصندوق يمكن رسمتها او استهلاكها خلال فترة يحددها إدارة الصندوق (و يجوز الإدارة أن يحدد من وقت لآخر طول أو قصر تلك الفترة) و تعتبر المبالغ المستهلكة منها في أي وقت على أنها أصول.
- أما في الحالات التي لا يتوفّر فيها سعر مناسب للإستثمارات في السوق او في حالة الأسهم المدرجة التي لم يقع عليها اي تداول خلال التسعين يوم عمل السابقة ليوم التقييم فإنه يتم تقييمها بقيمتها السوقية بواسطة خبير مستقل محترف او أكثر من خبير حسب التقدير المطلق لإدارة الصندوق بالتنسيق مع مدير الإستثمار.
- يجب أن يتم تحويل أي عملة غير الريال العماني إلى ريال عماني بسعر الصرف الرسمي للتحويل في سلطنة عمان أو في حال عدم توفر سعر صرف رسمي معتمد يقوم إدارة الصندوق حسب تقديره المطلق بتحديد سعر الصرف المناسب بعد التشاور مع مدير الإستثمار.
- أي تقييم يتم بناءً على نشرة الإصدار يكون ملزماً لكل الأشخاص.
- المبالغ النقدية التي في حوزة الصندوق تقييم بكامل قيمتها الإسمية.
- دون المساس بما تقدم في حال جرى بيع او تم التعاقد على بيع أحد الإستثمارات في الوقت الذي يتم فيه تقييم أصول الصندوق يجب أن يضمن في أصول الصندوق بدلاً عن ذلك الإستثمار صافي المبلغ المستحق للصندوق من البيع شريطة أنه إذا لم يكن صافي المبلغ المستحق قابلاً للقبض إلا في المستقبل من مقدار التقييم يجوز للإدارة وضع البديل التي يراها مناسبة في هذه الحالة.
- يتم تحديد الديون المترتبة على الصندوق لتشمل كامل الديون (بما في ذلك المبالغ التي يعتبرها الصندوق ديناً محتملاً) أياً كانت طبيعة و نوع هذه الديون باستثناء الديون التي تمثل مقابل الوحدات. و لتحديد هذه مبالغ الديون يجوز للإدارة احتساب أي ديون المترتبة على الصندوق بمبالغ مقدرة عن سنوات او فترات أخرى مقدماً، ومن ثم تقسيمها الى دفعات متساوية خلال هذه الفترة. و في كل الأحوال يتم تطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية عند حساب صافي قيمة الأصول.
- يحق لمدير الاستثمار بعد التشاور مع إدارة الصندوق أن يقوم بتعليق حساب صافي قيمة الأصول في أي يوم تقييم للفترة كاملة أو جزء منها في حالة حدوث أي شكل من أشكال التعطل في طرق التحقق من صافي قيمة الأصول التي يطبقها مدير الإستثمار أو في الظروف التي تعتبر غير اعتيادية في السوق و التي لا تعتبر وفق رأي مدير الإستثمار ملائمة لتحديد صافي قيمة الأصول.





صورة طبق الأصل

- في كل الأحوال يتم عرض صافي قيمة الأصول للصندوق و صافي قيمة الأصول للوحدة بالريال.
- يجب أن لا يتضمن حساب صافي قيمة الأصول مصاريف الإصدار أو الإسترداد التي قد يتحملها المستثمر.
- يجب أن تتعكس كل عملية شراء أو بيع الأوراق المالية يقوم بها الصندوق في أول عملية لحساب صافي قيمة أصوله.
- يجب أن تتعكس عملية إصدار او إسترداد الوحدات الاستثمارية عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الإصدار أو الإسترداد.

(8) المادة

حدود أتعاب مقدمي الخدمات:

1. أتعاب مدير الإستثمار:

- (a) رسم إدارة استثمار؛ قدره 1.5% سنوياً من قيمة الأصول الصافية للصندوق قبل أتعاب إدارة الإستثمار وأتعاب الأداء، ويتم حسابه بشكل يومي وتدف نهاية كل شهر.
- (b) رسم أداء: في حال ارتفعت قيمة صافي أصول الصندوق نسبة 10% أو أكثر في نهاية السنة المالية مقارنة بقيمتها في بدايتها سيتقاضى مدير الإستثمار ما نسبته 15% من المبلغ الذي تتجاوز نسبة 10% ويتم حساب هذا الرسم بشكل سنوي باستخدام معدل الوحدة الموزون ويتم دفع هذا الرسم لمدير الإستثمار في نهاية كل سنة مالية.

2. أتعاب المستشار الشرعي:

يتناول المستشار الشرعي أتعاب و مكافأة سنوياً.

3. أتعاب الحافظ الأمين:

- (a) يتناول الحافظ الأمين رسم سنوي بحد أدنى نسبته 0.16% من قيمة إجمالي الأصول الصافية.
- (b) رسم المعاملة: (15 رع) خمسة عشر ريال لكل معاملة (و يشمل ذلك الرسم المصرفية إن وجدت) على أن لا تتجاوز تلك الرسوم مبلغ (50,000 رع) خمسين ألف ريال في السنة شاملة رسم الحافظ الأمين و رسم المعاملة المستحقة للصندوق. يتم إحتساب رسم الحافظ الأمين على أساس يومي بواقع المتوسط اليومي لصافي الصول و يدفع آخر كل شهر.

يجب دفع كافة الرسوم و النفقات المستحقة لصالح الحافظ الأمين الفرعى عن الأوراق المالية التي يحوزها الصندوق في دول مجلس التعاون الخليجي بخلاف سلطنة عمان بواسطة الصندوق وفق قيمتها الفعلية، و يجب على





صورة طبق الأصل

الصندوق أن يسدد للحافظ الأمين كل التعاب و المصارفات الإضافية التي يدفعها مقابل الخدمات المتعلقة بالجهات التنظيمية وفق قيمتها الفعلية.

4. الرسوم الإدارية:

يتقاضى مدير الصندوق رسم سنوي قدره 0.3% من قيمة صافي الأصول على أن لا يزيد ما يتقاضاه سنوياً عن 50,000 (ربع) خمسين ألف ريال. و يتم إحتساب أتعاب مدير الصندوق على أساس المتوسط اليومي لصافي قيمة الأصول و تدفع نهاية كل شهر.

تدفع للصندوق أتعاب بنسبة 1% من قيمة الوحدات المكتتب بها سواء في الإكتتاب الأولى أو اللاحق. و توجد نسخة من إتفاقية التوزيع للإطلاع عليها في مكتب مدير الإستثمار.

5. بدل حضور إدارة الإدارية:

يحق لرئيس إدارة الصندوق و أعضائه الحصول على أتعاب مقابل حضوره اجتماعات الإدارة قدره (350 ربع) ثلاثةمائة و خمسين ريال للرئيس و يحق للأعضاء الحصول على أتعاب قدرها (300 ربع) ثلاثةمائة ريال لكل عضو عن كل إجتماع.

بالإضافة إلى ذلك يحق لكل عضو المطالبة بالمصاروفات التي ينفقها كم جبه الخاص بفرض أداء واجباته تجاه الصندوق (مثل نفقات السفر و الإنقال) و يجب الا يزيد إجمالي المطالبة تحت عنوان بدل حضور الجلسات و مصاروفات الجيب بالنسبة لكل الأعضاء عن مبلغ (5,000 ربع) خمسة آلاف ريال.

6. النفقات الأخرى:

إضافة إلى المبالغ المذكورة أعلاه كذلك يتحمل الصندوق النفقات التالية:

1. رسوم الهيئة العامة لسوق المال.
2. نفقات المحاسبة و حفظ السجلات.
3. أتعاب مدققو الحسابات.
4. عمولات الوسطاء و نفقات أخرى إضافية ذات صلة بأصول الصندوق.
5. الضرائب إن وجد.
6. تكاليف طبع و نشر قيمة صافي الأصول و النفايات ذات الصلة بتوزيع بيانات الحساب.
7. نفقات الطباعة و التوزيع المتعلقة بالحسابات السنوية و اجتماعات حملة الوحدات.
8. الخسائر الناجمة عن الصفقات التي يتم إبرامها في ما يتعلق بالأوراق المالية بالنيابة عن الصندوق.
9. أية نفقات أخرى ذات صلة بالصندوق.



صورة طبق الأصل

7. رسم الإسترداد:

يترتب على الإستردادات التي تتم خلال عام واحد من تاريخ شراء حامل الوحدة رسم استرداد نسبته 3% من قيمة الإسترداد، و يترتب على الإستردادات التي تقع بعد انتهاء عام واحد من تاريخ الشراء و لكن قبل انتهاء العام الثاني رسم استرداد نسبته 1.5% من قيمة الإسترداد، اما الإستردادات التي تتم بعد إنتهاء سنتين من تاريخ الشراء بواسطة حامل الوحدات فلا يترتب عليها أي رسم استرداد.

(9) المادة

حقوق حملة الوحدات

يكون لجميع حملة الوحدات الحقوق التالية الكامنة في ملكيتهم للوحدات و هي:

1. الحق في صوت واحد عن كل وحدة.
2. الحق في الحصول على أنصبة الأرباح وفقاً لما يعلنه إدارة الصندوق من وقت لآخر.
3. الحق في تقاسم أصول الصندوق عند حلها و تصفيفتها.
4. الحق في التحقق من الميزانية السنوية و حساب الأرباح و الخسائر و كشف السيولة النقدية و السجلات المالية الأخرى ذات الصلة بالحسابات و السجلات للصندوق بما في ذلك سجل حملة الوحدات.
5. الحق في استرداد وحداتهم في الصندوق بناء على شروط هذا النظام الأساسي.
6. الحق في استلاك اللشعارات و الحضور و التصويت في أي من إجتماعات مالكي الوحدات شخصياً او بالإنابة.
7. الحق في تقديم طلب بإلغاء أي قرار يتخذ بواسطة اجتماع مالكي الوحدات أو إدارة الصندوق او مدير الاستثمار اذا كان مخالفاً لقوانين سلطنة عمان و هذا النظام الأساسي أو نشرة تلخيص.
8. الحق في اتخاذ اي اجراء ضد إدارة الصندوق او مدير الاستثمار او مدقي حسابات الصندوق بالنيابة عن باقي مالكي الوحدات.
9. يجوز لحاملي الوحدات الذين يملكون على الأقل 5% من الوحدات أن يطلبوا من إدارة الصندوق إلغاء أي قرار تم تبنيه من قبل إدارة الإداره او من جمعية عامة حسبما يكون الحال إذا كان ذلك القرار مضرأً بالصندوق او بالمستثمرين. و يتم و يحال هذا الطلب الى الإداره للبت فيه.



مكتب يعقوب гарثي
للمحاماة والاستشارات القانونية
Yaqoob Al Harthi Law Firm





صورة طبق الأصل

المادة (10)

وظائف و اختصاصات الجمعيات العامة:

- الجمعية العامة هي أعلى سلطة للصندوق و تتألف من جميع حاملي وحدات الصندوق. و يحق لحاملي الوحدات حضور الجمعية العامة و يكون لكل واحد منهم صوت واحد مقابل كل وحدة يمتلكها و يجوز له أن يعطي تفويفاً مكتوباً لشخص آخر لينوب عنه في حضور الجمعية و التصويت على قراراتها.

يتم عقد الجمعيات العامة العادية وفقاً لهذا النظام الأساسي للصندوق. و يجوز للإدارة عقد جمعية عامة في أي وقت و يجب عقد مثل هذه الجمعية متى تطلب ذلك قانون سوق رأس المال و لائحة التنفيذية أو عندما تصدر الهيئة العامة لسوق المال قرارات بذلك في هذا الخصوص أو بناء على طلب أحد حاملي الأسهم أو أكثر من الذين يمثلون على الأقل 10% من وحدات الصندوق.

 1. تعديل النظام الأساسي للصندوق.
 2. تغيير أهداف الاستثمار الرئيسية للصندوق.
 3. تعديل عدد مرات إحتساب صافي قيمة الأصول أو صافي القيمة المحققة.
 4. تخفيض عدد مرات أو حدود الأسترداد.
 5. تغيير وضع الصندوق بالإنعام او التحويل أو الإنفصال، أو غير ذلك.
 6. حل و تصفية الصندوق.

- في حال تخلف إدارة الإداره في دعوة الجمعية العامة للإنعقاد يجب على مدير الاستثمار القيام بذلك.

- ولا تكون الدعوة لحضور الجمعية العامة صحيحة مالم تشتمل كذلك على جدول الأعمال و يجب نشر إعلان دعوة الجمعية العامة للإنعقاد بعد اعتماده من الهيئة العامة لسوق المال في صحفتين يوميتين لمرتبيين متاليتين على الأقل كما يتم في الوقت نفسه ارسال الإشعار الى المستثمرين بواسطة البريد العادي او التسليم باليد او الى ممثله بعد تسجيل توقيعه وذلك قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ الإجتماع، و يجب أن يرفق بالدعوة نموذج التفويف و جدول أعمال الإجتماع و المذكرات و الوثائق التي تم مناقشتها في الجمعية.

- يجب على إدارة الإداره أن يضع جدول اعمال الجمعية العامة، و يتكلف بوضع جدول الاعمال مدير الإستثمار إذا وجهت الدعوة من قبله و يجب أن يتضمن جدول الاعمال الإقتراحات التي يقدمها مستثمرون يمثلون نسبة 5% على الأقل من رأس المال الصندوق قبل اسبوعين على الأقل من تاريخ ارسال الدعوة لحضور الجمعية العامة. ولن يتناول الإجتماع اية قضياباً لم يتم ذكرها في جدول أعمال الجمعية.



صورة طبق الأصل



يحق للمستثمرين و ممثليهم الذين يملكون كافة وحدات الصندوق أن يعقدوا جمعية عامة دون الرجوع للقواعد المنصوص عليها لهذه الجمعيات و لهذه الجمعية أن تصدر أية قرارات تدخل في صلاحياتها.

تعقد الجمعية العامة العادية إذا حضرها مستثمرون أو نوابهم يمثلون على الأقل 50% من وحدات الإستثمار في حال عقد جمعية عامة عادية و على الأقل 60% للجمعيات العامة غير عادية. و في حال عدم تحقق النصاب المطلوب يتم الإعلان عن جمعية عامة ثانية في غضون شهر من تاريخ عقد الجمعية العامة الأولى. و يتم الإعلان عن هذه الجمعية في صحيفتين يوميتين وذلك قبل أسبوع واحد على الأقل من تاريخ انعقادها. و تعتبر الجمعية العامة العادية الثانية صحيحة بغض النظر عن نسبة الحضور. ولكن الجمعية العامة غير العادية الثانية لا تعقد الا بحضور من يمثلون 50% من وحدات الإستثمار.

ولا تعتبر القرارات في الجمعيات العامة العادية و غير عادية صحيحة حتى توافق عليها الأغلبية المطلقة.

يترأس الجمعية العامة رئيس إدارة الصندوق، أو نائبه او بواسطة مدير الإستثمار اذا قام هو بالدعوة لحضور الجمعية و كان كل من رئيس إدارة الإدراة و نائبه غائبين. و يجب أن يتم تعيين أمين السر للجتماع ليقوم بتسجيل و قائمه و اعداد محضر الاجتماع و يشمل ذلك المداولات و القرارات و الأصوات، و يحق لكل مستثمر أن يطلع على هذه المحاضر.

يجوز للهيئة العامة لسوق المال إيفاد مراقب لحضور إجتماع الجمعية العامة و الإشراف على الإجراءات المتعلقة به و التتحقق من اتفاق ما يتخذ من قرارات مع القانون و يتم ايداع محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه من أمين السر و إعتماده من قبل رئيس الجمعية و مراقب الحسابات و المستشار القانوني و أن تودع لدى الهيئة العامة لسوق المال في غضون 15 يوم من تاريخ إنعقاد الجمعية.

المادة (11)

الحسابات و التقارير و البيانات المالية:

أحكام عامة:

- تكون للصندوق ذمة مالية مستقلة عن الإستثمار و عن إدارة الصندوق.
- يكون للصندوق حساب مصرفي مستقل يقوم بإدارته الحافظ للأمين سواء كان الحساب داخل أو خارج سلطنة عمان وذلك لقيام بالتسويبات و الإيداعات نيابة عن الصندوق.



صورة طبق الأصل



- يكون للصندوق كيان مستقل فيما يخص عمليات البيع و الشراء و سائر المعاملات الأخرى. و يكون دائنا من حال المبيعات و مدينا في حال المشتريات، و تدفع كافة النفقات المتعلقة بالصندوق و مباشرة من أصول الصندوق.
- يتم إعداد دفاتر حسابات مستقلة خاصة بالصندوق و منفصلة تماما عن حسابات مدير الاستثمار و يتم تدقيقها بواسطة مدققو الحسابات الذين وافق عليهم أو يعينهم إدارة الإداره. و يكون لإدارة الصندوق تعين و عزل المدقق خلال مدة الصندوق. و يتم تعين مدققي الحسابات من شركات التدقيق المعتمدة لدى الهيئة العامة لسوق المال و يتم اختيار الهيئة العامة بتعيينهم.

موارد و مصاريف الصندوق:

1. تتكون موارد الصندوق من التي:

- الدخل المتحصل عليه من المتاجرة في الأسهم التي يمتلكها الصندوق.
- الدخل المتحصل عليه من أصول الصندوق.
- الفوائد المضافة إلى حسابات الصندوق.
- أي دخل يرتبط مباشرة بالصندوق و ينبع عن استثمارات الصندوق.

2. تشمل مصاريف الصندوق التي:

- أتعاب مدير الاستثمار
- أتعاب الحافظ الأمين و الحافظ الأمين الفرعى
- أتعاب المستشار الشرعي
- الرسوم التي يتلقاها الجهات التنظيمية في الدول التي يستثمر فيها الصندوق
- بدل حضور جلسات إدارة الصندوق
- المصروفات المتعلقة بإعداد الحسابات و الدفاتر و أتعاب المدققين
- عمولات الوسطاء و رسوم المصاريف التي تدفع فيما يتعلق ببيع و شراء الأوراق المالية نيابة عن الصندوق.
- أي خسائر يتم تكبّجها نتيجة للتعامل في الأوراق المالية التي تبرم بالنيابة عن الصندوق.
- أية أتعاب فنية أو قانونية أو مهنية تتعلق بالإستحواذ على أصول الصندوق أو التصرف فيها أو المحافظة عليها.
- أية نفقات تتعلق بممارسة الحقوق و الواجبات الخاصة بأصول الصندوق.
- تكلفة طبع و نشر و توزيع الإشعارات السنوية و الجزئية و أعمال التقييم و الحسابات و نشرات الأسعار و أية تقارير او او مستندات أخرى مطلوبة او مسموح بها بموجب القوانين و الأنشطة النافذة في عمان
- بالإضافة إلى الإعلانات الموجهة إلى حملة الوحدات.
- نفقات طبع الشهادات و التقاويم





صورة طبق الأصل

- نفقات إعداد و إيداع كل الوثائق الرسمية الخاصة بالصندوق بما في ذلك شهادات التسجيل و المراسلات مع الجهات التنظيمية أو طرح الوحدات للإكتتاب.
- نفقات عقد أي إجتماعات لحملة الأسهم.
- الأتعاب القانونية.
- التكاليف الضريبية لدى أي دولة يستثمر فيها الصندوق.
- أية نفقات أخرى تتعلق بالصندوق بشكل مباشر.

3. تشمل مصاريف الصندوق التي:

- تبدء السنة المالية للصندوق في يناير من كل عام ميلادي و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس العام باستثناء سنة التأسيس التي تبدأ من تاريخ تسجيل الصندوق و تنتهي في 31 ديسمبر من العام التالي إذا جرى التسجيل خلال النصف الثاني من السنة.

التقارير:

على إدارة الصندوق أن تحرض على أن يقوم المدقق بما يلي:-

إعداد البيانات المالية الرباعية الغير مدققة للصندوق خلال 30 يوم حتى نهاية كل ربع.

إعداد تقارير التدقيق السنوي الختامي و البيانات المالية الختامية المدققة خلال 6 أيام من نهاية العام المالي.

يقوم الصندوق بنشر بيانات مالية مبسطة في كل سنة مالية وفقاً لما تتطلبه القوانين السائدة بالإضافة إلى التقارير السنوي ببصندوق.

4. معابر المحاسبة

يجب إعداد البيانات المالية المدققة للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.

المادة (12):

اختصاصات و صلاحيات إدارة الصندوق

يخص إدارة الصندوق بالنظر في شؤون الصندوق ومراقبتها ومراجعة الاستثمارات وإتخاذ القرارات المناسبة لاستراتيجية الاستثمار عند الضرورة. ويلتزم الإداره عند ادائه لمهامه بالتقيد بأحكام النظام الأساسي للصندوق و بكل التعليمات و القرارات الصادرة من الهيئة العامة لسوق المال فيها يخص بتنظيم أعمال صناديق الاستثمار. ويعتبر أعضاء إدارة الصندوق مسؤولين بالتكافل و التضامن أمام حملة الوحدات و الهيئة العامة لسوق المال عن واجبهم





صورة طبق الأصل

بتوجيهه ورقابة أعمال مدير الاستثمار وبباقي مقدمي الخدمات للصندوق والعمل على رعاية مصالح الصندوق وحملة وحداته وفقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحة التنفيذية مع الاخذ بعين الاعتبار الحكام التالية:

1. يتم تعيين أول إدارة للصندوق من قبل المؤسس (الشركة) لفترة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ تسجيل الصندوق.
2. تكون مدة ولاية الإدارة بعد ذلك خمس سنوات ويمكن انتخاب أعضاءه من بين المستثمرين أو من غيرهم في جمعية عامة عادية، ويكون الانتخاب بالافتراض السري ويكون مستثمر عدد من الأصوات تساوي عدد الوحدات التي يحملها في الصندوق ويجوز للمستثمر إعطاء صوته لمرشح واحد أو توزيع الأصوات على عدد من المرشحين.
3. يكون عدد أعضاء الإدارة (5) خمسة أعضاء.
4. يجب أن يكون المرشح لعضوية الإدارة متمنعاً بسمعة حسنة وأن لا يكون محكوماً بجلحة أو جنائية ماسة بالشرف أو الأمانة أو متعلقة بالقوانين التجارية مالم يكن قد رد إليه اعتباره وإن لا يكون قد حكم بإشهار إفلاسه.
5. يقدم المرشح تصريح يفيد عدد الوحدات التي يمكنها إن كان مالكاً لوحدات ونسخة عن سيرته الذاتية تصف تعليمه ومؤهلاته وخبرته العملية وغيرها من المؤهلات التي ترشحة للانتخاب في عضوية الإدارة.
6. يتم الدعو إلى اجتماعات إدارة بموجب إشعار كتابي مرفق معه جدول أعمال الاجتماع.
7. ينعقد اجتماع الإدارة صحيحاً إذا حضره ما لا يقل عن ثلثي أعضاء الإدارة وتعتمد قرارات اللإدارة بأغلبية الأعضاء المصوّتين لكل قرار.
8. يحضر على عضو الإدارة الاشتراك في مناقشة أو التصويت على أي موضوعات تكون له فيها مصلحة مباشرة.
9. يتم تسجيل وقائع إجتماعات الإدارة في محاضر يوقع عليها رئيس المجلس، ويتم تسجيل إعتراضات أي عضو يرفض قرارات الإدارة في محضر الاجتماع.
10. يجتمع إدارة الصندوق أربع مرات في كل عام مالي على الأقل وينبغي أن لا تزيد المدة الفاصلة بين اجتماعين متتالين عن أربعة أشهر .
11. يقوم الإدارة بالإشراف على مراقبة عمل الصندوق ويتبعه بالقيام بما يلى:-
 1. تقييم أداء استثمار الصندوق بالمقارنة مع أداء صناديق مماثلة أو أي مؤشر معياري آخر وضع للمقارنة، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف الصندوق الاستثمارية.
 2. التأكد من تقييد الصندوق بنشرة الإصدار والنظام الأساسي والمتطلبات القانونية الأخرى.
 3. تقييم أداء مدير الاستثمار ومعدى الخدمات الآخرين.





صورة طبق الأصل

4. التأكيد من كفاية أنظمة الصندوق في المحافظة على أصوله بالإضافة إلى التأكيد من وجود ضوابط محاسبية داخلية جيدة.
5. الوقوف على مدى كافية لأنظمة وضوابط مدير الاستثمار لضمان الالتزام بأنه يعمل لتحقيق مصلحة الصندوق والمستثمرين.
6. تجنب أي تضارب في مصالح والتأكد من كفاية الإجراءات الموضوعية لإزالة حالات تضارب المصالح بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين.
7. التأكيد من فصل المهام في حال كانت هناك شركة واحدة تعمل على تقديم أكثر من خدمة للصندوق.
8. اعتماد التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة والافصاح عنها.
9. اعتماد التقارير السنوية والبيانات المالية والمعلومات الأخرى والإفصاح عنها إلى العامة والمستثمرين لضمان أن الإفصاح عادل ومحقق للشفافية ويتم في الوقت المناسب ولا تسبب في أي تضليل.
10. تعيين وإقالة أيًا من مقدمي الخدمات وتحديد أتعابهم.
11. إتخاذ القرارات الخاصة بتوزيعات الأرباح.

يجوز للمستثمرين الذين يملكون على الأقل 5% من الوحدات الاستثمارية التقدم بطلب إلى إدارة الصندوق للإلغاء أي قرار تم اتخاذه من قبل إدارة الصندوق أو في جمعية عامة حسبما يكون الحال إذا كان من شأن هذا القرار إلحاقضرر بالصندوق أو بالمستثمرين وتم إحالة الطلب إلى نفس الجهة التي أصدرت القرار لتبت فيه.

المادة (13)

ضوابط الاستثمار

يلتزم الصندوق استناداً إلى أهدافه وسياسته والموجهات الشرعية بالقيود التالية فيما يتعلق بإستثماره.

1. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 50% من أصوله وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية في وقت الاستثمار في أي بلد واحد أيا كان.
2. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 50% من أصوله وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية في وقت الاستثمار في أي قطاع إقتصادي واحد أيا كان.
3. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 10% من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في الأوراق المالية المدرجة لدى شركة مصدرة واحدة.
4. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 5% من الأصول وفق آخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في أي أسهم غير مدرجة.
5. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 10% اجمالاً من أصوله وفق آخر حساب لقيمة الأصول الصافية وقت الاستثمار في الأوراق المالية الغير المدرجة.



صورة طبق الأصل



6. لا يستثمر الصندوق بأكثر من 5% من الأصول وفق اخر حساب لقيمة أصوله الصافية وقت الاستثمار في أي صندوق استثماري واحد.
7. لا يقترب الصندوق أكثر من 10% من قيمة أصوله الصافية لفترة التقييم ذات صله
8. لا يتملك الصندوق أي من السلع الاستهلاكية أو أي حقوق أو فوائد فيها.
9. لا يجوز للصندوق أن يتملك أي حقوق عقارية.
10. أن لا يستثمر الصندوق في التزامات غير محدودة المسئولية.
11. لا يكون للصندوق سيطرة إدارة أو قانونية على أي من إسثماراته.

المادة (14)

مدير الاستثمار

الغرض من مدير الاستثمار هو إدارة نشاط الصندوق لتحقيق أرباح للمستثمرين ونيابة عنهم في تلك الصناديق
ويلتزم مدير الاستثمار بالقيام بال التالي:-

- 1- إدارة محفظة الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المنصوص عليها في النظام الأساسي.
- 2- اتخاذ كافة القرارات الاستثمارية أو القرارات الأخرى بما يحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين
- 3- تسجيل جميع عمليات الشراء والبيع التي تمت لصالح الصندوق بشكل دقيق وفقاً لسلسلتها الزمنية وتوكيتها.
- 4- تطبيق نظام محاسبى لتبويب وتتبع وفحص المعاملات في محفظة الصندوق التي يتم إدخالها في النظام وتسويتها مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى الحافظ الأمين.
- 5- توفير السيولة الكافية للصندوق و ذلك للوفاء بالتزاماته.
- 6- عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالمعاملات التالية لحساب الصندوق:

- 1- منع القروض
- 2- البيع الأجل
- 3- منح الضمانات والكفالت
- 4- القيام بضممان الاصدارات
- 5- المتاجرة بالسلع
- 6- المتاجرة بالعقارات
- 7- خصم الشيكات



صورة طبق الأصل



- 8- الاقتراض نيابة عن الصندوق ما دعا الحالات المنصوص عليها في هذا النظام
- 9- القيام بالتصرفات المخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية.

المادة (15)

الحافظ الأمين

يتم حفظ أصول الصندوق داخل سلطنة عمان لدى حافظ أمين يكون مقرة الرئيسي في السلطنة، ويجوز له حفظها خارج السلطنة تسويلاً لإجراء المعاملات الخارجية من خلال تعيين حافظ أمين فرعى للقيام بحفظ أصول الصندوق داخل و خارج السلطنة.

المادة (16)

الموجهات الشرعية

تخضع أعمال الصندوق لمبادئ الشريعة الإسلامية وفق ما يحدده المستشار الشرعي ويقوم مدير الاستثمار بإستعراض جميع استثمارات الصندوق لفحص انتظامها مع النموذج المعد من قبل المستشار الشرعي.

يجب ألا يستثمر الصندوق فيما يلي:

- 1- الاستثمارات التي تحمل فائدة.
- 2- تحويلات العملة.
- 3- الاستثمار في أسهم الشركات التي تمارس النشطة التالية:
 - إنتاج و توزيع الكحول
 - المقامرة
 - صناعة و تعليب و تجارة منتجات اللحوم و الأطعمة المحرمة شرعاً
 - البنوك التجارية التقليدية و التأمين أو المعاملات المالية الربوية
 - إنتاج أو توزيع المواد الخلعية
 - أي نشاط آخر مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً لما يحدده المستشار الشرعي
- 4- المشتقات لما يشمل التجارة المستقبلية و الاختيارات و العقود التي تحمل فروقاً ربوية
- 5- الشركات المؤسسة للغراض خاصة و الحسابات المشتركة و الصناديق المشتركة و وسائل الاستثمار الجماعي الأخرى التي تخالف أحكام الشريعة الإسلامية وفق رأي المستشار الشرعي.
- 6- أيه معاملة أخرى لا يافق عليها المستشار الشرعي.



صورة طبق الأصل

سيتم اعتبار مالي متواافقا مع مبادئ الشريعة الإسلامية:



(1) حصة الزيادات من النشطة الغير متواقة. في بعض الحالات يمكن تحمل الزيادات من النشطة إذا التزمت بالحدود التالية: (الدخل من النشطة المحظوظة غير الدخل من الفائدة) / > 5% من الدخل.

(2) فحص الحسابات : بعد إستبعاد الشركات ذات النشطة الغير متواقة يجب فحص بقية الشركات لمعرفة توافقها في النسب المالية حيث أن بعض النسب تختلف مقاييس التوافق.

أ) التوافق في الرفع المالي : ويقارب هذا التوافق كما يلي:

$\text{الدين} \div \text{القيمة السوقية للأسهم}$ (متوسط 36 شهراً) > 33%

ب) التوافق النقدي : يوجد توافق يتعلق بالممتلكات النقدية ، وهي :
 $\text{الحسابات القابلة للقبض} \div \text{القيمة السوقية للأسهم}$ (متوسط 36 شهراً) > 49%

(النقد + الأوراق المالية التي تحمل فائدة) / القيمة السوقية للأسهم (متوسط 36 شهراً) > 33%

ج) هذا النوع من فحص الحسابات لا ينطبق على الشركات التي تعمل على أساس التوافق الكامل مع الشريعة. و تتنسم هذه الشركات بأن (القائمة أدناه مجرد مؤشر و غير شاملة و يتم مراجعتها على أساس كل حالة):

- تتم كل المعاملات (التجارية والمالية) وفقاً لمبادئ الشريعة.
- لها إدارة رقابة شرعية.
- تأسست و تدار بطريقة متواقة تماماً مع الشريعة

المادة (17)

مراقب الحسابات الخارجي

- يقوم إدارة الصندوق بتعيين مراقبين للحسابات الخارجيين من بين مكاتب التدقيق المعتمدة لدى الهيئة ، ويحق لمراقب الحسابات اللطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والبيانات و التحقق من الموجودات والالتزامات وتقديم تقرير بذلك إلى إدارة الصندوق.
- لا يجوز أن يكون مراقب حسابات الصندوق هو نفسه مراقب حسابات مدير الاستثمار.
- يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة و لا يجوز تعين ذات مكتب الحسابات لأكثر من أربع سنوات متتالية إلا بعد مضي سنتين ماليتين.
- تم إحالة ملاحظات مراقب الحسابات العتبادية إلى الإدارة لكن في حال وجود ملاحظات جوهرية يجب على مراقب الحسابات اعلام الهيئة العامة لسوق المال
- يتعين على مراقب الحسابات عدم تقديم أيه خدمات أخرى للصندوق عدا التدقيق على الحسابات





صورة طبق الأصل

المادة (18)

تعديل النظام الأساسي:

- يمكن تعديل النظام الأساسي للصندوق بناء على طلب إدارة الصندوق وحسب الحاجة من وقت لآخر بموافقة الهيئة العامة لسوق المال وموافقة حملة الوحدات في جمعية عامة غير عادية
- يقوم مدير الاستثمار بدعوة حاملي الوحدات لبحث مقترن التعديل في جمعية عامة غير عادية تعدد وفقاً لحكم المادة (10) من هذا النظام .
- يقوم الادارة بإعلام مدير الاستثمار والحافظ الامين ومدقق الحسابات بالتعديلات التي تم اعتمادها بعد موافقة الهيئة العامة لسوق المال عليها.

المادة (19)

حل و تصفية الصندوق

تم تصفية الصندوق في الظروف الآتية:

1. إنجاز الغرض الذي من أجله أنشئ الصندوق وفقاً للنظام الأساسي للصندوق ونشرة الاصدار.
2. انخفاض قيمة الأصول الصافية إلى ما دون (500,00) ربع خمسين ألف ريال عماني.
3. توقف الصندوق عن القيام بأعماله دون سبب مشروع.
4. انخفاض قيمة الأصول إلى مستوى تكون فيه المصاريف التي تقع على المستثمر مرتفعة بدون مبرر .
5. بناء على توصية من مدير الاستثمار.
6. بناء على طلب الهيئة العامة لسوق المال.

تصدر الجمعية العامة قرارها بحل و تصفية الصندوق متضمناً تعين المصفي و أتعابه و اجراءات التصفية ، و تنتهي سلطات ادارة الصندوق و مقدمي الخدمات فور تعين المصفي .

